القواعد والشروط والإجراءات اللازمة
لمنح ترخيص تقديم خدمة الانترنت من الفئة الأولى
وتقديم خدمات نقل الصوت عبر بورتوكولات الانترنت
(Internet Service Provider – Class A)
في جمهورية مصر العربية

مقدمة : الجهاز القومي لتنظيم الاتصـالات– طبقا للقانون رقم 10 لسـنة 2003 بشـأن تنظيم الاتصـالات – هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة – الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمية – من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير إحتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وتوفير الخدمة الشاملة وحماية حقوق المستخدمين.

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسـمية المختصـة بمنح التراخيص والتصـاريح للشـركات أو المنشـآت الراغبة في تقديم أو تشـغيل خدمات الاتصـالات أو العمل في مجال الاتصـالات والإشـراف عليها ومتابعة أدائها ووضـع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها.

فقد قرر الجهاز منح تراخيص لتقديم خدمة الانترنت من الفئة الأولى وتقديم خدمات نقل الصـــوت عبر بروتوكولات الانترنت فى جمهورية مصـر العربية، وذلك وفقاً لاحكام القانون رقم 10 لسـنة 2003 بشـأن تنظيم الاتصـالات وطبقا للقواعد والشروط الاتية :

اولا : الشروط الواجب توافرها فى الشركات المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص :

- أن يكون للشركة سابقة خبرة مناسبة فى مجال تقديم خدمات الانترنت .
- ان يكون للشركة القدرة المالية المناسبة لتنفيذ ما يتطلبه الترخيص من شروط والتزامات وواجبات .

ثانيا : محتوى العرض المقدم :

- **معلومات تفصيلية عن الشركة:** (تعريف بالشركة، الشكل التنظيمي للشركة، أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم، عنوان الشركة، الشخص المفوض، التليفون، الفاكس، .....).
- **سابقة خبرة الشركة :**

- خبرة الشركة في مجال تقديم خدمات الاتصالات وخاصة مجال تقديم خدمات الانترنت والبلاد التي تقدم فيها هذه الخدمات.
- خبرة الشركة في ادارة المشروعات.
- خبرة الشركة في السوق المصري بصفة عامة.

- **الموقف المالي للشركة :**
  - القوائم المالية المعتمدة لأخر ثلاث سنوات .
  - طرق تمويل الشركة (السابقة والحالية)

- **دراسة جدوى متكاملة لمدة خمس سنوات تتضمن:**
  - دراسة لسوق الاتصالات المصري والسوق المراد تقديم الخدمات به Industry/ Market analysis موضحاً:
    - طبيعة الخدمات المقدمة وكيفية تقديمها للمستخدمين
    - حجم السوق ومعدل نموه، عوامل جذب السوق ومخاطره، طبيعة العملاء المستهدفين وأقسامهم المختلفة
    - عدد المنافسين ونسب استحواذهم وشكل المنافسة المتوقعة مع المرخص لهم الآخرين.
  - خطة تسويقية كاملة شاملة حجم المبيعات المتوقع ونسبتها من السوق، الأساليب التسويقية المختلفة المقترحة وحجم المبيعات المرتبط بكل أسلوب، قائمة بالأسعار المقترحة للخدمات.
  - خطة تشغيل متكاملة شاملة جودة الخدمة المقدمة، العلاقة الفنية مع المرخص لهم الآخرين، أعمال التأمين، أعمال الصيانة، خدمة العملاء ، الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ وغيرها من الجوانب الفنية الأخرى.
  - خطة مالية متكاملة تتضمن:
    - الافتراضات المالية.

- الميزانية العمومية المتوقعة لكل عام تشمل الأصول والالتزامات.
- قائمة الدخل المتوقع لكل عام يشمل جميع بنود المصروفات والإيرادات.
- التدفقات النقدية المتوقعة لكل عام.
- رأس المال المطلوب، معدل العائد الداخلي IRR والفترة المتوقعة لاسترداد رأس المال.
- التمويل ومصادره.
- المخاطر المتوقعة لهذا المجال وكيفية التغلب عليها.

ثالثا : اهم ملامح الترخيص:

1) ***مدة الترخيص :*** عشـرة أعوام من تاريخ التوقيع على الترخيص قابلة للتجديد لمدد أخرى كل منها خمس سنوات.

2) ***اهم الالتزامات المالية :***

أ- **رسـوم سـنوية** : بنسـبة 3% من إجمالى الايرادات السـنوية عن الخدمة المرخص بها محل هذا الترخيص بحد أدني 500 ألف جنيه (نصف مليون جنيه).

ب-**مقابل أعباء الترخيص** : يلتزم المرخص له بأن يسدد للمرخص مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها المرخص للمرخص لـه بموجب هذا الترخيص مبلغ وقدره 50.000 جنيه مصري (مبلغ وقدره خمسين ألف جنيه مصري) سنوياً قابلة للتعديل عند تجديد الترخيص.

ت- . التأمين : يلتزم المرخص له عند التوقيع على هذا الترخيص- وكضـمان لتنفيذ كافة الالتزامات الواردة بـه – أن يودع خزانـة المرخص مبلغـا نقديـاً قـدره اثنـان مليون جنيـه مصـري (فقط لا غير 2.000.000 جنيه مصـري) كتأمين لتنفيذه لكافة الأحكام الواردة فيه، ولا تحسـب فائدة على هذا المبلغ. ويجوز قبول شيكات معتمدة أو مصرفية على أحد البنوك التجارية المحلية. ويجوز أن يكون التأمين بخطاب ضـمان نهائي نظيف اوأن يقر فيه البنك بالتزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً أو جزء منه للمرخص فور طلبه دون النظر إلى أي اعتراض من المرخص له.

رابعا :اهم الشروط والالتزامات والحقوق التى يمنحها الترخيص:

1. يلتزم المرخص لـه بتقديم خدمات الربط مع شـــبكة الإنترنت (دون خدمات نقل المكالمات التليفونية الصـوتية) مباشـرة لمن يرغب من المسـتخدمين النهائيين من أفراد وشـركات ومؤسـسـات ولشـركات تقديم الخدمة داخل حدود جمهورية مصر العربية .

2. يلتزم المرخص له بتقديم خدمات الربط مع شـــبكة نقل المعلومات (دون خدمات نقل المكالمات التليفونية الصـوتية) مباشـرة لمن يرغب من المسـتخدمين النهائيين من أفراد وشـركات ومؤسـسـات ولشـركات تقديم الخدمة داخل حدود جمهورية مصر العربية .

3. يحق للمرخص له أن يقدم الخدمات محل هذا الترخيص باسـتخدام خطوط التليفونات dial-up من خلال أي مرخص له بتقديم خدمات التليفون الثابت ويتم ذلك من خلال إبرام اتفاقيات ترابط مشـــتركة مع هؤلاء المرخص لهم يوافق عليها المرخص كتابياً.

4. يحق للمرخص له ان يقدم الخدمات محل هذا الترخيص باســـتخدام خطوط ودوائر ربط مباشـــرة مؤجرة dedicated leased lines أو وصـــلات طرفيـة مؤجرة Local Loop Unbundling أو خـدمـة الـــ Bitstream أو أي طريقة أخرى يوافق عليها المرخص وذلك لتقديم الخدمات المرخص بها طبقاً لهذا الترخيص باسـتخدام كابلات الألياف الضـوئية او الأسـلاك المعدنية أو الوصـلات اللاسـلكية أو وصـلات الـVSAT محلياً ودولياً.

5. يحق للمرخص له إنشاء وإدارة وتشغيل بوابات ربط أو منافذ دولية Gateways مع شبكة الإنترنت الدولية بشـرط ان يتم اسـتئجار خطوط الربط الدولية ووسـائط التراسـل الدولية (الياف ضـوئية واقمار صـناعية وغيرها) من الشركة المصـرية للاتصـالات أو أي شـركة اتصـالات دولية بما فيها الشـركات المرخص لها داخل جمهورية مصر العربية.

6. يلتزم المرخص له باستئجار بنية اساسية من الشركة المصرية للاتصالات او من مرخص له آخر بتأجير بنية اسـاسـية لشـبكات الاتصـالات للغير ويتم ذلك من خلال اتفاقيات مشـتركة يوافق عليها المرخص قبل تفعيلها وذلك على النحو التالي:

أ- استئجار وصلات التراسل المحلية.

ب- اســتئجار دوائر الربط dedicated leased line أو اســتئجار الوصـــلات الطرفية LLU وخطوط الاتصال التليفوني dial-up line محلياً والوصلات اللاسلكية ووصلات VSAT.

ت- استئجار وصلات ربط باستخدام خدمة الـــــــBitstream وذلك للربط بين المستخدم ومواقع المرخص له.

ث- استئجار مساحات بمراكز الشبكات ومواقع السنترالات لتركيب الأجهزة والمعدات الخاصة بالمرخص له لتقديم الخدمات المرخص له بها على ان يشمل ذلك تقديم التغذية الكهربائية والتبريد اللازم لأجهزة المرخص له وعلى ان يتاح للمرخص له إدارة ومراجعة هذه الأجهزة بصفة منتظمة.

وفى حالة عدم توافر بنية اساسية مؤجرة من الشركة المصرية للاتصالات أو من مرخص له آخر بتأجير بنية اساسية لشبكات الاتصالات للغير، يحق للمرخص له أن ينشئ ويشغل بنية اساسية لشبكة اتصالات فى جمهورية مصر العربية لتقديم الخدمات محل هذا الترخيص وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المرخص.

7. يحق للمرخص له تقديم خدماته باستخدام وصلات لاسلكية ينشئها المرخص له طبقاً للقواعد والتكاليف والتراخيص التي يضعها المرخص بشأن هذه الوصلات واستخدام الطيف الترددي.

8. يلتزم المرخص له بإبرام اتفاقيات ترابط مع المرخص لهم بتقديم نشاط مماثل مع اتخاذ كافة الاجراءات الفنية اللازمة التي تسمح لمستخدمي شبكة المرخص له بالاتصال المباشر محلياً مع مستخدمي شبكة المرخص له اخر دون الحاجة الى تمرير الحركة دوليا.

9. يلتزم المرخص له بإتاحة استخدام مكونات شبكته لأي مرخص له اخر طبقاً للقواعد والنظم التي يضعها المرخص في هذا الشأن.

10. يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من المرخص على تقديم أي خدمة جديدة غير المذكورة بهذا الترخيص او أي خدمة من خدمات القيمة المضافة.

11. يلتزم المرخص له طوال مدة الترخيص وأي فترة تجديد تالية له بتقديم خدمات نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت (VoIP) باستخدام شبكات VPN لمن يطلبها من الشركات أو الهيئات أو المؤسسات فقط داخل جمهورية مصر العربية، كما يحظر على المرخص له نقل المكالمات الصوتية دولياً أو نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت (VoIP) باستخدام شبكات VPN إلى أو من خارج جمهورية مصر العربية.

12. يلتزم المرخص له بعدم ربط مستخدمى خدماته على الشبكة العامة للتليفونات PSTN.

13. يلتزم المرخص له بانشاء مركز لمراقبة الشبكة (Network Operation Center) وذلك على نفقته الخاصة .

14. يلتزم المرخص له بإتاحة خدماته للمستخدمين دون تمييز لأي سبب من الأسباب ولا يحق له الامتناع عن هذه الإتاحة لهم بدون إبداء أسباب يخضع تقديرها لرقابة المرخص.

15. يحق للمرخص له الحصول على مقابل مالي من العملاء المتعاقدين معه نظير تقديم الخدمة الاساسية او خدمات القيمة المضافة الى المستخدم النهائى والى شركات تقديم الخدمة ويلتزم المرخص له بأن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من المرخص على هيكل التسعير والمقابل المادي المقترحين لخدماته محل هذا الترخيص وطرق التحصيل.